

Political cohabitation and the consequences on institutions in the 2020 constitution



Received: 23/04/2024; Accepted: 20/06/2024

د / أمجوج نوار

كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري (الجزائر).

التعايش السياسي وأثرها على العلاقة بين السلطات في ظل دستور 2020

الكلمات المفتاحية:

التعايش السياسي ؛
العلاقة بين السلطات ؛
السلطة التنفيذية ؛
رئيس الدولة ؛
رئيس الحكومة

ملخص

إن حالة التعايش السياسي بشكل عام هي وضعية سياسية غير عادية للعلاقة بين قطبي الجهاز التنفيذي، بحيث يكون فيها رئيس الجمهورية ملزم بتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس حكومة من اتجاه سياسي معارض له، وهذه الوضعية تشير إليها دستور 2020 من خلال نص المادة 103 منه والتي تقضي بأنه يقود الحكومة وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، وفي حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الرئاسية فإنه سيقود الحكومة رئيس حكومة، وحسب المادة 110 من الدستور يقوم رئيس الحكومة في هذه الحالة بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. تندرج الدراسة في هذا المجال، وسنحاول من خلالها المساهمة بأفكار لتوضيح الكثير من التساؤلات التي يثيرها الموضوع.

Abstract

Political cohabitation designates a particular political situation in which executive power must be shared by the President of the Republic and a head of government of an opposing political tendency, the Algerian constitution of 2020 provides for this context in its article 103 and which stipulates that the government is headed by a prime minister when the legislative elections result in a presidential majority, and if these elections result in a parliamentary majority and therefore a non-presidential majority, the government will be led by a head of government from this majority, and under the terms of article 110 of this same constitution, the head of government will be responsible for forming his government and developing the program of this parliamentary majority.

Keywords:

the relationship between
the authorities ;
the executive authority ;
the head of state ;
the head of government ;
political coexistence

* Corresponding author, e-mail: amedjoudj.nouar@umc.edu.dz

Doi:

مقدمة

تعتبر حالة التعايش السياسي من الموضوعات التي تثير جدلا واسعا في الفقه الدستوري الحديث ذلك أن هذه الحالة تمثل في حقيقة الأمر وضعية غير عادية للعلاقة بين السلطات في الدول ذات الأنظمة السياسية المختلطة من النموذج الفرنسي، حيث يكون فيها التوجه السياسي لرئيس الجمهورية غير متوافق مع الحكومة التي تفرزها الانتخابات التشريعية، ومثل هذه الأوضاع من شأنها أن تؤثر سلبا على استقرار مؤسسات الدولة وعلى عملها، غير أن هناك من يرى عكس ذلك ويعتبرها ظاهرة إيجابية، لكونها تسمح بإعادة التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية، ولا سيما في الفترات التي تميل فيها الكفة بشكل مفرط لصالح رئيس الجمهورية.

وفي دراسته لهذه الحالة، إعتاد الفقه السياسي والدستوري على تقديم التجربة الدستورية للجمهورية الخامسة في فرنسا كنموذج لذلك لكونها عرفت ثلاث فترات للتعايش السياسي، حدثت الفترة الأولى في عهد الرئيس فرانسوا ميتران (François Mitterrand) وهو من الحزب الاشتراكي وقام بتعيين جاك شيراك (Jacques Chirac) من الحزب اليميني رئيسا للحكومة خلال الفترة الممتدة من 1986 إلى 1988، وهو وضع أثار الكثير من الجدل في تلك الفترة، إذ أن مسألة التعايش بين اتجاهين سياسيين مختلفين لم تكن مألوفة في تقاليد الممارسة السياسية للجمهورية الخامسة، أما الفترة الثانية فتمتد من 1993 إلى 1995، ولقد اضطر فيها الرئيس فرانسوا ميتران في عهده الرئاسية الثانية إلى تعيين إدوارد بلادور (Edouard Balladur) من الحزب الجمهوري رئيسا للحكومة، وتوصف هذه المرحلة بفترة المعاشية السياسية اللطيفة، وأما المرحلة الثالثة فتمتد من سنة 1997 إلى 2002، ولقد حدثت خلال فترة حكم الرئيس جاك شيراك نفسه، حيث فاز الحزب الاشتراكي بأغلبية المقاعد في الانتخابات التشريعية لسنة 1997، وأضطر الرئيس شيراك آنذاك إلى تعيين ليونيل جوسبان (Lionel Jospin) رئيسا للحكومة وبقي هذا الأخير في منصبه إلى غاية شهر ماي من سنة 2002.

وأما بالنسبة للتجربة الدستورية في الجزائر، وعلى غرار الدستورين السابقين لسنة 1989 و 1996 فقد عمل دستور سنة 2020 على تكريس نظام سياسي يقوم على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ولكنه تبنى رؤية تتسم بالمرونة في تحديد العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية، وهذا وفق الأوضاع السياسية الداخلية والنتائج التي تفرزها نتائج الانتخابات التشريعية، حيث أنه إذا أسفرت هذه الأخيرة عن أغلبية رئاسية تتشكل حكومة يقودها وزير أول يختاره رئيس الجمهورية بكل حرية، وتكون مهمتها إعداد مخطط عمل لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية¹، وهو ما يجعل النظام السياسي في هذه الحالة يميل أكثر من حيث ملامحه إلى النظام الرئاسي، وأما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، تتشكل حكومة من الأغلبية البرلمانية ويقودها رئيس حكومة يضطلع بتشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما ويقوم بإعداد برنامج سياسي يعبر عن الأغلبية البرلمانية²، وبذلك فقد سلك المؤسس الدستوري في هذه الحالة الأخيرة الاتجاه السائد في الأنظمة البرلمانية التقليدية والتي تمنح للبرلمان دورا أكبر في اختيار رئيس الحكومة، بينما تقتصر مهمة رئيس الجمهورية على توقيع فقط المرسوم المتضمن تعيين الحكومة. وإذا كانت الحالة الأولى تعبر عن وضعية سياسية يسود فيها تطابق في الرؤى بين قطبي السلطة التنفيذية، وهي وضعية مألوفة في الممارسة الدستورية الجزائرية، باعتبار أن جميع الحكومات المتعاقبة منذ تبنى التعددية السياسية وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 كانت تتبنى صراحة البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية³، فإن الحالة الثانية وهي حالة التعايش السياسي تفرض على رئيس الجمهورية تقاسم السلطة التنفيذية مع حكومة منبثقة عن أغلبية برلمانية معارضة له، وهي وضعية جد معقدة من الناحية السياسية ولها انعكاسات على العلاقة بين مختلف المؤسسات الدستورية وخصوصا بين قطبي السلطة التنفيذية، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير حالة التعايش السياسي على العلاقة بين السلطات وانعكاسات ذلك على طبيعة النظام السياسي

القائم؟

ولمعالجة هذه الإشكالية فقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، حاولنا في المبحث الأول إبراز المكانة المميزة لرئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الذي أوجده دستور 2020، وهذا بإظهار الصلاحيات الدستورية الواسعة التي يتمتع بها في مواجهة برلمان يتشكل من غرفتين غير متكافئتين وبصلاحيات تشريعية مفيدة، أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لدراسة الوضع القانوني للحكومة في ظل الآليات الجديدة التي استحدثها دستور سنة 2020، والتي تم فيها التمييز بين نوعين من الحكومة، حكومة منبثقة عن الأغلبية الرئاسية ويقودها وزير أول وتقتصر مهمتها على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وحكومة منبثقة عن الأغلبية غير الرئاسية ويقودها رئيس حكومة وذات برنامج سياسي مستقل يعبر عن الأغلبية الموجودة في البرلمان.

المبحث الأول: ترجيح مكانة رئيس الجمهورية وسموه على باقي المؤسسات الدستورية

منذ الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات من القرن الماضي، تبنت مختلف الدساتير المتعاقبة نظاما سياسيا تعدديا يكرس مبدأ الفصل بين السلطات، وتماشيا مع تطور الحياة السياسية للبلاد شهدت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تغييرات مستمرة، وفي ظل هذا المسعى فقد حاول الدستور الجديد لسنة 2020 إعادة تنظيم العلاقة بين هاتين السلطتين في محاولة لتحقيق القدر المطلوب من التوازن بينهما، ورغم أهمية هذه الإصلاحات السياسية فهي لم تؤدي في الواقع إلى إحداث تغيير كبير في ملامح النظام السياسي الجزائري، حيث حافظ رئيس الجمهورية على مركزه القوي والمهيمن في مواجهة برلمان بغرفتين غير متكافئتين وبصلاحيات تشريعية مقيدة دستوريا.

المطلب الأول: رئيس جمهورية بصلاحيات دستورية مفرطة

على غرار الدساتير السابقة، فقد حافظ رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020 على مركزه القوي والمهيمن على باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، وهذه المكانة المتميزة التي يتمتع بها تعود بشكل أساسي إلى أسلوب انتخابه بالاقتراع السري والمباشر والذي يكسبه شرعية شعبية تفوق شرعية أي منتخب آخر⁴، وكذلك إلى الصلاحيات الدستورية المفرطة التي يتمتع بها والتي تجعل منه القائد الأعلى للسلطة التنفيذية إلى جانب ذلك الصلاحيات المخولة له في المجال التشريعي.

أولا - رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية: وبهذه الصفة فهو يتمتع بصلاحيات دستورية واسعة في الظروف العادية، وتزداد هذه الصلاحيات اتساعا في الظروف الاستثنائية، وهذا بالقدر الذي يتحقق فيه النظام العام والحفاظ على وحدة وسلامة التراب الوطني.

أ - صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية: من خلال معاينة أحكام الدستور ولا سيما المادتين 91 و92 يتبين بشكل واضح مدى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، فهو يمارس السلطة التنظيمية المستقلة خارج مجال القانون استنادا إلى أحكام المادتين 6/91 و1/141 من الدستور، حيث أن مجالات التشريع وردت على سبيل الحصر والتحديد بموجب أحكام الدستور، سواء تعلق الأمر بالتشريع عن طريق القوانين العادية أو عن طريق القوانين العضوية⁵، وهذه السلطة التنظيمية التي يستأثر بها رئيس الجمهورية، إضافة إلى كونها سلطة سيادية وتستمد وجودها من الدستور، فهي أيضا واسعة ولا يحدها سوى المجال المخصص للقانون.

وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع سلطة التنظيم خارج المجال المخصص للقانون، فإنه من الطبيعي أن تمنح له الوسائل الكافية للقيام بمهامه، وبذلك فقد منحه الدستور حرية واسعة في اختيار مساعديه من وزراء وموظفين سامين، فهو يملك سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه⁶، ويعين كذلك باقي أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁷، كما يتمتع بسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية⁸، إلى جانب ذلك تعيين رؤساء وأعضاء العديد من المؤسسات الدستورية، نذكر منها على سبيل المثال ولا التحديد تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة⁹، تعيين أربعة (04) أعضاء في المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة¹⁰، تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها¹¹، وتعيين رئيس المجلس الإسلامي الأعلى وأعضائه¹².... إلخ.

إضافة إلى السلطات السالفة الذكر، يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية أخرى هامة لا يتسع مجال دراستنا للتفصيل فيها وبالتالي سنكتفي بذكرها فقط وهي كالتالي: يتولى مسؤولية الدفاع الوطني وقيادة القوات المسلحة، يقرر السياسية الخارجية للأمة ويوجهها، يرأس مجلس الوزراء، اللجوء إلى استفتاء الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية، يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها¹³.

ب - صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية: ترتبط نظرية الظروف الاستثنائية في نشأتها بالقضاء الإداري الفرنسي¹⁴، ولقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذه النظرية من خلال الأحكام المتعلقة بحالة الحصار وحالة الطوارئ وكذلك الحالة الاستثنائية وحالة الحرب¹⁵، ونظرا لخصوصية مثل هذه الحالات وانعكاساتها على سير مؤسسات الدولة، فقد احاطها الدستور بجملة من الإجراءات والتي عملت على تقوية وتعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بشكل مفرط، إذ يتمتع في هذه الحالات بسلطة تقديرية واسعة ولو أن الدستور يلزمه لإقرار ذلك بالاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن، وكذلك استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، إلا أن هذه الاستشارات تبقى مجرد إجراءات شكلية فقط، ولا يظهر الدور الرقابي للبرلمان بشكل فعلي إلا في مسألة تمديد المدة المقررة لحالتي الحصار والطوارئ والتي تتطلب موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا¹⁶، والحالة الاستثنائية والتي تقتضي موافقة أغلبية

أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا¹⁷، وأما في حالة الحرب فإنه يوقف أصلا العمل بالدستور طيلة مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات¹⁸.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع : من حيث المبدأ فإن مهمة السلطة التنفيذية تقتصر فقط على تنفيذ القوانين، لكن مع مرور الوقت فقد تغيرت وظيفة هذه السلطة بشكل كبير وتوسعت لتشمل أيضا مجال التشريع والذي يعتبر من الاختصاصات الأصلية للبرلمان، فبالإضافة إلى السلطة التنظيمية والتي يستأثر بها رئيس الجمهورية خارج المجالات المخصصة للقانون، فهو يتمتع كذلك بصلاحيات التشريع بواسطة الأوامر في المجالات المحددة للبرلمان وهذا طبقا لأحكام المادة 142 من الدستور، ورغم ما تثيره هذه المسألة من جدل في أوساط الفقه الدستوري، فإن إمكانية التشريع بواسطة الأوامر تعتبر آلية دستورية فعالة في يد رئيس الجمهورية ويمكن اللجوء إليها في بعض المسائل التي تتطلب الاستعجال في معالجتها أو لتجاوز بعض حالات الانسداد السياسي التي قد تحدث داخل البرلمان، ولكن الإفراط في استعمالها قد يؤدي إلى المساس بهذا الاختصاص الأصلي للبرلمان.

إضافة إلى سلطة التشريع بواسطة الأوامر، يتمتع رئيس الجمهورية بوسائل دستورية أخرى للتأثير على البرلمان، وبما أن مجال دراستنا لا يتسع لدراستها فإننا سنكتفي بالإشارة إليها دون تفصيل وهي: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، طبقا للمادة 3/138 من الدستور، إخطار المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية قبل صدورهما طبقا للمادة 3/140 من الدستور، إصدار القوانين طبقا للمادة 148 من الدستور، طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه طبقا للمادة 149 من الدستور، توجيه خطاب إلى البرلمان طبقا للمادة 150 من الدستور، حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها طبقا للمادة 151 من الدستور.

المطلب الثاني: برلمان بغرفتين غير متكافئتين وبصلاحيات تشريعية مقيدة

يعود ظهور نظام الغرفتين في الجزائر إلى دستور 1996، وتم التأكيد على ذلك في ظل دستور 2020 وفق نظام تمثيل يجمع بين الانتخاب والتعيين¹⁹، حيث تتشكل الغرفة الأولى من نواب منتخبين بشكل مباشر من طرف الشعب ويمثلون ولايات الوطن حسب عدد السكان²⁰، مع تخصيص كذلك مقاعد للجالية الوطنية المقيمة في الخارج²¹، أما الغرفة الثانية فيتم فيها تمثيل ولايات الوطن بالتساوي بمقعدين (02) عن كل ولاية²²، إلى جانب ذلك الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، حيث أن ثلثي أعضاء هذه الغرفة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والثلث (3/1) الباقي يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية، ورغم استحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، فإن البرلمان الجزائري، إضافة إلى كونه يمارس صلاحيات تشريعية مقيدة، فإنه يفقد كذلك إلى التكافؤ بين غرفتيه.

أولا: انعدام التوازن بين غرفتي البرلمان في ظل دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له.

كما أشرنا سابقا، ينفرد دستور 1996 عن الدساتير التي سبقته بتبنيه نظام الثنائية في تشكيل البرلمان، وهذا التوجه فرضته الظروف الصعبة التي أفرزتها أول تجربة دستورية تعددية منذ الاستقلال²³، حيث عرفت الجزائر بعد الانتخابات التشريعية التي نظمت في شهر ديسمبر 1991 أزمة سياسية معقدة أصابت أعلى هرم السلطة، وأدت إلى استقالة رئيس الجمهورية وتزامن ذلك مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل²⁴، وحالة الشغور المؤسساتي المزدوج هذه لم يسبق حدوثها في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية ولم يعالجها الدستور القائم آنذاك²⁵، الأمر الذي استدعى توقيف المسار الانتخابي في دوره الأول والدخول في مرحلة حكم انتقالي واستحداث هيئات بديلة لتسيير الدولة خارج أحكام الدستور.

ولقد عرفت هذه المرحلة الانتقالية في بدايتها إنشاء المجلس الأعلى للدولة استنادا إلى الإعلان الذي أصدره المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992²⁶، وهذا في شكل هيئة قيادة جماعية تتشكل من خمسة (05) أعضاء ويعين من بينهم رئيسا يؤدي مهمته إلى غاية انقضاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية المستقيل، ويتولى هذا المجلس ممارسة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور، وفي ظل غياب الجهاز التشريعي، أوكل هذا المجلس لنفسه كذلك صلاحيات تشريعية عن طريق إصدار المراسيم التشريعية²⁷، كما كان يمارس أيضا دورا رقابيا على نشاط الحكومة رغم عدم وجود أي نص قانوني يخوله ذلك²⁸.

وبتركيز جميع السلطات بيد المجلس الأعلى للدولة، كان من الضروري إيجاد هيئة تعبر عن إرادة الأمة، وبذلك تم استحداث أيضا المجلس الاستشاري الوطني، والذي كان يتشكل من ستين (60) عضوا يختارهم المجلس الأعلى للدولة من مختلف القوى السياسية والثقافية الفاعلة في المجتمع²⁹.

وفي إطار سياسة الحوار الوطني التي تبناها المجلس الأعلى للدولة للخروج من هذه الأزمة، تم عقد ندوة وطنية بتاريخ 25 و 26 جانفي 1994³⁰، تمت خلالها المصادقة على أرضية للوافق الوطني³¹، ولقد انبثقت عن هذه الندوة هيئات جديدة لتسيير المرحلة الانتقالية لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات، وتتمثل في رئيس الدولة والحكومة والمجلس الوطني الانتقالي.

ولقد تبين من خلال مختلف مراحل تسيير هذه الأزمة السياسية مدى الحاجة للرجوع إلى النظام الدستوري، وهو ما تحقق فعلا بإصدار دستور سنة 1996، والذي حاول تدارك النقائص المسجلة في التجارب الدستورية السابقة، وفي هذا المسعى تم إدراج تغييرات نوعية وهامة في تنظيم السلطة التشريعية وعملها، حيث كرس هذا الدستور ولأول مرة في تاريخ الجزائر نظام الغرفتين، وأصبح البرلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما أقرت المادة 98 من هذا الدستور السيادة الكاملة للبرلمان بغرفتيه في إعداد القانون والتصويت عليه، بنصها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه"³²، ويستخلص من الصياغة التي وردت بها هذه المادة أن الوظيفة التشريعية في جميع مراحلها تنقسمها غرفتي البرلمان بشكل متساوي ودون أي تمييز، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 119 من نفس الدستور، نلاحظ أن حق المبادرة بالقوانين يقتصر على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، ولم يتم تدارك هذا الاختلال إلا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016³³، وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة 136، والتي منحت حق المبادرة بالقوانين إلى كل من الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ولكن حق أعضاء غرفتي البرلمان للمبادرة بالقوانين يبقى مقيد بشرط بلوغ النصاب القانوني والمتمثل في توقيعه من طرف 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من مجلس الأمة، إضافة إلى ذلك فإنه يرد على أعضاء مجلس الأمة شرط آخر تضمنته الفقرة الثانية من المادة 136، والتي عملت على حصر مجال المبادرة بالقوانين بالنسبة لأعضاء هذه الغرفة في المجالات المحددة في المادة 137 من الدستور، والمتمثلة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ويشمل هذا التقييد كذلك مجال تعديل القوانين³⁴.

ثانيا: استمرار مظاهر عدم التوازن بين غرفتي البرلمان في ظل دستور 2020

يرتبط نظام المجلسين بطروف كل دولة وخصوصياتها، فإذا كان هذا النظام يعتبر من مقومات الدول المركبة من النموذج الفيدرالي، لكونه يحقق المساواة في تمثيل الدول التي يتشكل منها هذا الاتحاد، فإنه في الدول البسيطة والموحدة يهدف إلى تحقيق أغراض أخرى عديدة لا يمكن حصرها، فعلى سبيل المثال في بريطانيا والتي تعتبر مهدا للثنائية البرلمانية، فإن إنشاء مجلس العموم إلى جانب مجلس اللوردات كان يرمي إلى ضمان تمثيل للطبقة البرجوازية، وفي فرنسا فإن إحداث الغرفة الثانية كان بغرض الحفاظ على مصالح المحافظين من أنصار الملكية وضمان تمثيل لهم في المؤسسات الجمهورية الجديدة، وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية، فإن إنشاء الغرفة الثانية كما ذكرنا كان ضرورة أملت الظروف السياسية التي عاشتها البلاد عقب الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وهذا التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري كان يرمي إلى تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية وتحقيق التوازن بين السلطات³⁵، ومع ذلك فإن مسألة وجود غرفة ثانية بالبرلمان ليست محل إجماع في أوساط الفقه السياسي والدستوري الجزائري، فهناك من يرى أن إنشاء مجلس الأمة كان مجرد وسيلة ظرفية لجأت إليها السلطة الحاكمة آنذاك لتحقيق أغراض سياسية اقتضتها تلك الفترة، وبزوال تلك الظروف التي أوجدته فإنه لا يوجد أي مبرر للإبقاء عليه، وهناك من يرى بأن الدور الذي يضطلع به مجلس الأمة هو دور ثانوي ولا يختلف كثيرا عما تقوم به باقي المجالس الوطنية الأخرى المتخصصة، فهذه المجالس تضم هي الأخرى خبرات وكفاءات فنية وعلمية رفيعة المستوى ويمكن الاعتماد عليها لإثراء أي عمل تشريعي، ومن ثم فإنه يمكن الاستغناء عن مجلس الأمة دون أن يكون لذلك أي تأثير سلبي على الوظيفة التشريعية، بل سيؤدي ذلك إلى تخفيف الكثير من الإجراءات وتقليل الأعباء المالية الناتجة عن وجود هذه الغرفة.

ورغم هذا الجدل الفقهي القائم فقد تمسك المؤسس الدستوري بوجود الغرفة الثانية، وهذا ما تقره صراحة الفقرة الأولى من المادة 114 من دستور 2020 بقولها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، ولقد عمل المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية من نفس هذه المادة على تصحيح الاختلال الذي كان موجودا بين الغرفتين في ظل الدستور السابق، والتأكيد على أن الوظيفة التشريعية تنقسمها غرفتي البرلمان بشكل متساوي ولا يهيمن عليها المجلس الشعبي الوطني لوحده³⁶، وهذه الرغبة تتضح بشكل أفضل من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور والتي منحت حق المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني دون أي نصاب قانوني أو تمييز بين الغرفتين، ورغم أهمية هذه الخطوة التي تضمنها دستور سنة 2020، إلا أن مظاهر عدم التوازن بين الغرفتين في ممارسة الوظيفة التشريعية مازالت قائمة من الناحية العملية، ذلك أن الأولوية للنظر في المسائل ذات الطابع التشريعي تعود في الغالب إلى المجلس الشعبي الوطني³⁷، ماعدا في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم وكذا التقسيم الإقليمي للبلاد والتي منح فيها الدستور الأولوية لمجلس الأمة على المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني: حكومة ذات استقلالية غير مكتملة في علاقتها مع رئيس الجمهورية

عادة ما يعتمد الفقه الدستوري في تصنيفه للأنظمة السياسية على مكانة الحكومة داخل الجهاز التنفيذي كمعيار لتحديد طبيعة النظام السياسي القائم، ومن خلال الأحكام التي تضمنها دستور 2020، فإن المؤسس الدستوري حاول التمييز بين الحكومة المنبثقة عن الأغلبية البرلمانية الموالية لرئيس الجمهورية، وتلك المنبثقة عن الأغلبية البرلمانية المعارضة له، ورغم هذا التمييز بين الحكومتين، فإن سلطة تعيين أعضاء الحكومة تعود لجهة واحد وتتمثل في رئيس الجمهورية³⁸، كما أن القواعد التي تحدد اختصاصات الحكومة وآليات الرقابة على نشاطها هي أيضا مشتركة، ولا يوجد فيها أي نص يمكن من خلاله التفرقة بين الحكومتين.

المطلب الأول: ازدواجية غير مبررة في تحديد المركز القانوني للحكومة

تظهر الحكومة في ظل دستور 2020 تارة كامتداد لرئيس الجمهورية ومجرد أداة لتنفيذ برنامجه السياسي، وتارة أخرى كأداة لتنفيذ البرنامج السياسي للأغلبية الموجودة في البرلمان، وهذه الازدواجية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد المركز القانوني للحكومة يعترئها الكثير من الغموض وتثير الكثير من التساؤلات، وخصوصا حول طبيعة العلاقة الموجودة بين الحكومة ورئيس الجمهورية وبين الحكومة والبرلمان ومدى تأثير ذلك على العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية.

أولا: الحكومة أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

حسب الفقرة الأولى من المادة 103 من الدستور، فإنه يقود الحكومة وزير أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ولقد منح الدستور لرئيس الجمهورية في هذه الحالة سلطة مطلقة في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه، كما فرض على الوزير الأول تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي وعرضه على مجلس الوزراء قبل تقديمه إلى غرفتي البرلمان، وهذا الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري يرجح كفة رئيس الجمهورية على حساب الوزير الأول، ويجعل العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية تبدو وكأنها علاقة وظيفية ورئاسية بالرغم من كونها علاقة سياسية وتخضع لأحكام الدستور.

أ - حرية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه: لم يقيد الدستور سلطة رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول، لكن وانطلاقا من مسؤوليته في الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستمرارية عملها، فإنه ينبغي أن يراعي في اختياره للشخص الذي يقود الحكومة مجموعة من الاعتبارات التي يتطلبها هذا المنصب، والمتتمثلة في الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي³⁹، والكفاءة لا تقتصر فقط على تحصيل شهادة جامعية وإنما تشمل كذلك ما يملكه الفرد من تجربة مهنية ومؤهلات شخصية تساعد على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما أن ضرورات الممارسة السياسية تقتضي كذلك اختيار الشخص الذي يتمتع بسمعة جيدة لتولي مثل هذه المناصب القيادية في الدولة، وهو عامل ضروري لإعطاء الفعالية المطلوبة لكامل الطاقم الحكومي، وأما بالنسبة لفكرة الانتماء السياسي، فإن الدستور لم يتضمن شرط الانتماء السياسي لتولي منصب الوزير الأول، ولكن طالما أن هذا الأخير ملزم من الناحية الدستورية بعرض مخطط عمله على البرلمان بغرض الحصول على موافقته، وبقاء حكومته واستمراريتها في العمل مرهون كذلك بتأييد الأغلبية الموجودة في البرلمان، فإن رئيس الجمهورية لن يجازف في اختيار الوزير الأول دون مراعاة القوى السياسية الفاعلة والمؤثرة في البرلمان، ولكن هذا لا يعني أن هذا العامل يتحقق دائما بنفس هذه الكيفية وفي جميع الحالات، فقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية في ظل مرحلة التعددية السياسية الكثير من الممارسات التي تخالف هذا التصور، ولم يتم إسقاط أي حكومة باستعمال وسائل الرقابة المتاحة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وحتى في ظل الدستور الحالي، فقد لجأ رئيس الجمهورية عقب الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 12 جوان 2021 إلى تعيين تكنوقراطي ليس له أي انتماء حزبي على رأس الحكومة، ومع ذلك فقد بادرت الأحزاب السياسية التي لها تمثيل قوي في المجلس الشعبي الوطني إلى الإعلان عن تأييدها وولاءها غير المشروط لرئيس الجمهورية، مما يعطي صورة واضحة عن مستوى الأداء السياسي في ظل التعددية السياسية التي يكرسها هذا الدستور.

وإذا كان رئيس الجمهورية يملك الحرية الكاملة في اختيار الوزير الأول وتعيينه، فهو يتمتع أيضا بسلطة إنهاء مهامه وعزله متى أراد ذلك ودون أن يقيد الدستور في ذلك بأي شرط من الشروط⁴⁰، وبالتالي فإن مصير الوزير الأول وكذلك الحال بالنسبة لباقي أعضاء حكومته مرتبط بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

ب- تطبيق الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية: تظهر الحكومة التي يقودها الوزير الأول من الناحية الوظيفية كمجرد امتداد لرئيس الجمهورية، فهي لا تملك برنامج سياسي مستقل، لأن مهمتها الأساسية تنحصر في تنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه، وبذلك فإن دور الوزير الأول يقتضي فقط إعداد مخطط عمل لتجسيد الخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدها رئيس الجمهورية، ثم يعرضه على مجلس الوزراء قبل

تقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني بغرض المناقشة والتصويت عليه، وحتى في حالة ما إذا تبين من خلال مناقشات نواب المجلس الشعبي الوطني أن مخطط عمل الحكومة يحتاج إلى تكيف وإدخال تعديلات عليه، فإنه لا يمكن للوزير الأول القيام بذلك إلا بعد التشاور مع رئيس الجمهورية، وبعد الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، تشرع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها وتحمل في ذلك مسؤولية سياسية مزدوجة، أمام رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة إنهاء مهامها أو تعديلها متى أراد ذلك، وأمام البرلمان الذي يملك حق سحب الثقة منها إذا لم توفي بالتزاماتها.

ثانيا: الحكومة أداة لتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية

يبدو أن واضعي الدستور الجزائري لسنة 2020 تأثروا كثيرا بالأفكار التي كانت متداولة مطلع الثمانينات في أوساط الفقه السياسي الفرنسي حول إشكالية التعايش السياسي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور الجمهورية الخامسة، ولكن على العكس من الدستور الفرنسي والذي لم يتضمن أي نص يعالج هذه المسألة، فقد بادر المؤسس الدستوري الجزائري بوضع أحكام لتنظيم حالة التعايش السياسي دون تسميتها بذلك، وهذا من خلال تمييزه بين الحكومة المنبثقة عن الأغلبية الرئاسية والحكومة المنبثقة عن الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية، وقبل الشروع في مناقشة هذه الأحكام وشرح الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري، سنحاول تقديم لمحة ولو موجزة عن ظهور ونشأة فكرة التعايش السياسي في الفقه الدستوري الفرنسي.

أ- فكرة التعايش السياسي في الفقه الدستوري الفرنسي

كما أشرنا سلفا، فإنه لم يرد ضمن أحكام الدستور الفرنسي لسنة 1958 أي نص يعالج حالة التعايش السياسي، وأما على مستوى الفقه السياسي والدستوري الفرنسي فإن هذه الفكرة كانت موجودة ومتداولة في الفترة التي سبقت الثمانينات ولكن تحت تسميات وعبارات عديدة⁴¹، ومع بداية الثمانينات ظهرت مساهمات فكرية لعدد من الفقهاء ورجال السياسة البارزين، حاولوا من خلالها إبراز الخيارات السياسية التي يملكها رئيس الجمهورية في حالة نشوء أغلبية برلمانية معارضة له في الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في شهر مارس 1986، ولقد خلصت مختلف هذه الآراء إلى وجود خيارين لا ثالث لهما، يتمثل الخيار الأول في تصالح رئيس الجمهورية مع الأغلبية الموجودة في البرلمان وذلك بتعيين وزير أول من هذه الأغلبية، وفي هذه الحالة فإنه يفقد الكثير من سلطته ولن يكون بإمكانه فرض سياسته على الحكومة، أما الخيار الثاني هو أن يتم تجاهل هذه الأغلبية الموجودة في البرلمان وفرض حكومة يقودها وزير أول من المقربين له سياسيا، وفي هذه الحالة سيكون من السهل جدا على نواب البرلمان عرقلة عمل هذه الحكومة وإسقاطها في النهاية، وإذا تحقق ذلك سيكون رئيس الجمهورية أمام حتمية الرضوخ لشروط الأغلبية الموجودة في البرلمان أو الاستقالة من منصبه.

أما على مستوى الممارسة الدستورية، فإن حالة التعايش السياسي والتي كان ينظر إليها على أنها امتحان صعب وعسير بالنسبة لمؤسسات الجمهورية الخامسة «une épreuve redoutable»، لم تعد مجرد تصور افتراضي وإنما هي حقيقة ماثلة على أرض الواقع، حيث أفرزت الانتخابات التشريعية التي جرت في 16 مارس 1986 فوز أحزاب اليمين بأغلبية المقاعد في الجمعية الوطنية، وأمام هذه الوضعية غير المألوفة في تقاليد الممارسة الدستورية للجمهورية الخامسة، فإن أغلبية السياسيين كانوا ينتظرون من الرئيس الاشتراكي آنذاك فرانسوا ميتران الاعلان عن استقالته من منصبه، ولكن هذا الأخير قرر الاستمرار في الحكم إلى غاية انتهاء عهده الرئاسية وقبوله تعيين حكومة من الحزب اليميني بقيادة جاك شيراك، ولقد صرح هذا الأخير خلال تنصيبه على رأس الحكومة الجديدة، أن صلاحيات رئيس الجمهورية يحددها الدستور ولا يمكن المساس بها، وأن الحكومة التي يقودها هي التي تحدد السياسة العامة للدولة وتسهر على تنفيذها، وبدوره أعلن رئيس الجمهورية فرانسوا ميتران بضرورة الاحتكام إلى الدستور لمواجهة هذه الوضعية الاستثنائية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية⁴²، وبذلك فقد ترسخ ولأول مرة في تاريخ المؤسسات الدستورية للجمهورية الخامسة الوفية لتقاليدها في ابتكار المبادئ الدستورية، بأنه لا مجال لرئيس الجمهورية بأن يفرض حكومة خارج إرادة الأغلبية البرلمانية، وأن الوزير الأول المدعّم بالأغلبية البرلمانية يصبح هو الطرف المهيمن في السلطة التنفيذية، وهو وضع طبيعي بالنسبة للأنظمة البرلمانية التقليدية والتي من مميزاتها الأساسية وجود انفصال عضوي بين رئيس الدولة والحكومة.

ب - موقف المؤسس الدستوري الجزائري: تضارب في الأحكام ورؤية غير واضحة.

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يريد تفادي حدوث أي انسداد سياسي في حالة تشكل أغلبية في البرلمان معارضة لرئيس الجمهورية، ولذلك فقد بادر بإيجاد آليات دستورية بغرض تقاسم السلطة بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية التي تفرزها الانتخابات التشريعية، حيث تقضي المادة 110 من الدستور في فقرتها الأولى بضرورة تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وتكليفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، ويفهم من ذلك أن البرنامج السياسي للأغلبية البرلمانية التي تفرزها الانتخابات التشريعية سيجد طريقه إلى التطبيق الفعلي من خلال البرنامج الذي تعرضه الحكومة على البرلمان، ولكنه سرعان ما يتراجع عن هذا الموقف عندما يلزم رئيس

الحكومة بعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء وفق نفس الكيفيات التي يخضع لها الوزير الأول في إعداد مخطط عمل حكومته، فالقاعدة المتعارف عليها في النظام البرلماني هو أن تتمتع الحكومة ببرنامج سياسي مستقل تلتزم بموجبه بتحقيق أهداف محددة، وهو بمثابة "عقد ثقة" بينها وبين البرلمان وعلى أساسه تتقرر مسؤوليتها السياسية أمامه، وبالتالي فإن عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء يدفع إلى التساؤل عن طبيعة العلاقة الموجودة بين برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج الحكومة.

إلى جانب هذا التقيد من الجانب الوظيفي، نلاحظ أن بقاء الحكومة واستمرار نشاطها لا يتوقف فقط على كسب ثقة ودعم الأغلبية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني، وإنما يمكن لرئيس الجمهورية إقالة رئيس الحكومة أو أي عضو من أعضائها متى أراد ذلك، ولا يقيد الدستور في ذلك بأي شرط من الشروط، ومنح رئيس الجمهورية سلطة إقالة حكومة تتمتع بثقة الأغلبية في البرلمان هو مساس بإرادة الشعب ويعتبر أيضا مظهر آخر من مظاهر عدم وضوح الرؤية في الدستور الجزائري.

المطلب الثاني: توحيد القواعد التي تحدد اختصاصات الحكومة ومسؤوليتها السياسية

رغم تمييزه بين نوعين من الحكومة، حكومة يقودها وزير أول وتنحصر مهمتها في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وحكومة يقودها رئيس حكومة ويقع على عاتقها إعداد وتنفيذ برنامج الأغلبية الموجودة في البرلمان، وأي كان نوع الحكومة التي ستفرزها الانتخابات التشريعية، فقد عمل الدستور على توحيد القواعد التي تحدد اختصاصات الحكومة، وكذلك الحال بالنسبة للقواعد التي تقوم على أساسها مسؤوليتها السياسية.

أولا: الصلاحيات الدستورية للحكومة

يخول الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مجموعة هامة من الصلاحيات، وهي محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 112 في المجالات التالية:

- **توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة:** بعد موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة أو على البرنامج السياسي للحكومة، يشرع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في توجيه وتنسيق عمل مختلف القطاعات الوزارية وفق الأهداف المحددة في السياسة العامة للحكومة، ويتحقق له ذلك من خلال مختلف الوسائل المتاحة له ولا سيما اجتماعات الحكومة والتي تشكل الإطار الأمثل لمتابعة العمل الحكومي وتقييم ومراقبة نشاط مختلف الوزارات.
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: يعد تشكيل الحكومة إحدى المهام المسندة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مباشرة بعد تعيينه، وتماشيا مع أهداف السياسة العامة للحكومة يتم ضبط عدد الحقائق الوزارية وتوزيع المهام على القطاعات الوزارية بموجب مرسوم تنفيذي.
- تطبيق القوانين والتنظيمات.
- ترأس اجتماعات الحكومة.
- التوقيع على المراسيم التنفيذية.
- التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

ثانيا: توحيد قواعد المسؤولية السياسية للحكومة

إن المسؤولية السياسية للحكومة هي إحدى الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي البرلماني، باعتبار أن الحكومة في هذا النظام هي التي تتمتع بصلاحيات فعلية ويقع على عاتقها مهمة إدارة شؤون الحكم، وهو الوضع الذي جعل الفقيه الفرنسي أندريه هوربو يطلق عليها (أي الحكومة) وصف "وريثة اختصاصات الملكية"، إذ أن الملوك في أوروبا كانوا في عصور غابرة يتمتعون بسلطات واسعة، وهذه الاختصاصات انتقلت في غالبيتها إلى الحكومة في الدول ذات الأنظمة البرلمانية، وأصبح رئيس الدولة فيها مجرد تقريبا من الصلاحيات⁴³، وبذلك لا تترتب عليه أية مسؤولية سياسية، عملا بالمبدأ السائد في الفقه الدستوري "حيث تكون السلطة تكون المسؤولية".

وبالنسبة للوضع في دستور 2020، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد عمل على توحيد القواعد التي تترتب عليها المسؤولية السياسية وهذا بغض النظر عن نوع الحكومة التي يمكن أن تفرزها الانتخابات التشريعية، حيث يملك البرلمان وسائل عديدة لمراقبة عمل الحكومة، وهي متفاوتة من حيث الأهمية والآثار المترتبة عنها، فهناك وسائل

رقابية ذات طبيعة استفسارية أو استعلامية فقط، وتتمثل في الأسئلة بنوعها الشفاهية والكتابية وكذلك تشكيل لجان التحقيق البرلماني، بينما توجد هناك وسائل أخرى أكثر أهمية وفعالية لكونها تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وتتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامجها السياسي والتصويت عليه، مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، وكذلك الاستجواب.

أ - الوسائل الرقابية التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة

بموجب أحكام دستور 2020، تعتبر الأسئلة بنوعها الشفاهية والكتابية إلى جانب تشكيل لجان التحقيق البرلماني من الوسائل الرقابية المتاحة لأعضاء البرلمان لمراقبة الحكومة دون أن يؤدي ذلك إلى إقرار مسؤوليتها السياسية، وبالتالي فهي تعتبر آليات رقابية ذات طبيعة استعلامية واستفسارية فقط.

الأسئلة الشفوية الكتابية

يعد السؤال من الإجراءات التقليدية المتعارف عليها في الأنظمة البرلمانية لمراقبة نشاط الحكومة، ويعود الفضل في نشأته وابتكاره إلى البرلمان البريطاني والذي اعتاد منذ عام 1721 على تخصيص ساعة واحدة في كل جلسة من جلساته للرد على الأسئلة الشفوية للنواب والاستفسار حول كيفية إدارة الحكومة للشؤون العامة، ولقد تضمنت الدساتير الجزائية المتعاقبة أحكاما تجيز لأعضاء البرلمان مراقبة الحكومة عن طريق هذه الآلية، ولكن بكيفيات متباينة نسبيا من مرحلة إلى أخرى، حيث قضى دستور 1963 في المادة 38 منه بإمكانية مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والمكتوبة، وعلى النقيض من ذلك خول دستور 1976 لنواب المجلس الشعبي الوطني حق مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة المكتوبة فقط، على أن يلتزم كل عضو في الحكومة كان محل مساءلة بالإجابة على ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما كحد أقصى، كما يتعين نشر تلك الأسئلة والأجوبة المخصصة لها طبقا لنفس الشروط والإجراءات المقررة لمناقشات المجلس الشعبي الوطني 44، وأما في ظل دساتير مرحلة التعددية الحزبية والتي عملت على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الطبيعي جدا أن تتجه هذه الدساتير نحو تفعيل دور الرقابة البرلمانية بشكل أكثر فعالية، حيث خول دستور سنة 2020 بموجب المادة 158 منه لأعضاء البرلمان بغرفتيه حق طرح الأسئلة الشفوية أو الكتابية على أي عضو في الحكومة، على أن تلتزم هذه الأخيرة بالرد على ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص للرد على الأسئلة الشفوية، كما تنشر الأسئلة والأجوبة المخصصة لها وفق نفس الشروط التي تقتضيها عملية نشر محاضر مناقشات البرلمان.

لجان التحقيق البرلماني

تعد لجان التحقيق البرلماني من الوسائل الفعالة لمراقبة عمل الحكومة، إذ تنحصر مهمة لجنة التحقيق البرلماني في تقصي الحقائق في قضايا تخص أعمال الحكومة وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى البرلمان لإقرار ما يراه مناسباً بشأنها، ويتبين من خلال الممارسة في مختلف الأنظمة السياسية المقارنة، أن حق إنشاء لجان التحقيق لا يقتصر فقط على الأنظمة البرلمانية وإنما يشمل كذلك الأنظمة الرئاسية والتي تقوم على أساس الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واستقلال كل منهما بوظيفتهما دون أن يكون بينهما أي تعاون أو رقابة متبادلة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر نموذجا لهذا النظام، فإنه بإمكان الكونجرس الأمريكي تشكيل لجان تحقيق في أي مسألة يراها أنها ذات أهمية وطنية، وقد تحقق ذلك في العديد من القضايا آخرها تشكيل لجان تحقيق في أحداث اقتحام مقر الكونغرس الأمريكي في 06 جانفي 2021 من قبل متظاهرين من أنصار الرئيس السابق دونالد ترامب.

ب - الوسائل الرقابية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة

يشير دستور 2020 إلى ثلاث حالات يمكن أن تثار فيها المسؤولية السياسية للحكومة، تتحقق الحالة الأولى عند تعيين الحكومة وعرض برنامجها السياسي أو مخطط عملها حسب الحالة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفي حالة الرفض فهي تسقط ويتم تعيين حكومة جديدة، في حين تتحقق الحالة الثانية أثناء مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، وأما الحالة الثالثة فتتحقق أثناء استجواب الحكومة حول أية مسألة ذات أهمية وطنية وهو إجراء قد يؤدي أيضا إلى إقرار مسؤوليتها السياسية.

مناقشة البرنامج السياسي للحكومة أو مخطط عملها حسب الحالة

إن أولى المهام التي تتولاها الحكومة عند بداية تعيينها هو إعداد برنامج عمل مفصل يتضمن الأهداف المراد بلوغها في مختلف القطاعات والوسائل اللازمة لذلك، ثم يتم عرضه على نواب المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه، وهذه الآلية التي يتمتع بها البرلمان في مواجهة الحكومة تكتسي أهمية بالغة، إذ على إثرها يتقرر مصير الحكومة إما ببقائها واستمرارها في نشاطها أو استئصالها في حالة عدم موافقة نواب المجلس على برنامجها. وبالرجوع إلى الأحكام التي تضمنها الدستور وخصوصا المادتين 105 و110، نلاحظ أن برنامج عمل الحكومة أصبح مرتبط من حيث مضمونه بالأغلبية التي تفرزها الانتخابات التشريعية، فإذا أسفرت هذه الانتخابات عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وبارادته المنفردة وزيرا أولا ويكلفه بقيادة الحكومة وفقا لتوجهاته وتعليماته، وتكون الحكومة بذلك ملزمة بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية، وأما إذا أسفرت الانتخابات

التشريعية عن أغلبية في البرلمان غير موالية لرئيس الجمهورية، فهي تكون ملزمة بإعداد برنامج سياسي يعبر عن الأغلبية الموجودة في البرلمان، حتى تتمكن من الحصول على موافقته.

إن تقييد سلطة رئيس الجمهورية بالكيفية السالف ذكرها يمكن القول بأنها من المكاسب الديمقراطية التي حققتها التجربة الدستورية الجزائرية، ذلك لأن رئيس الجمهورية سيكون مجبرا على تقاسم السلطة التنفيذية مع حكومة من الأغلبية البرلمانية المنافسة له، وهذا الوضع سيكون له تأثير على طبيعة النظام السياسي القائم، ذلك أن الحكومة والتي طالما كان ينظر إليها على أنها مجرد امتداد لرئيس الجمهورية، أصبحت تشكل قوة موازية لرئيس الجمهورية وتعبّر عن الإرادة الشعبية وهذا من خلال النتائج التي تسفر عنها الانتخابات التشريعية.

- مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة

إن بيان السياسة العامة هو بمثابة حصيلة سنوية تقدمها الحكومة لأعضاء البرلمان بغرض اطلاعهم على مختلف العمليات التي أنجزتها في إطار البرنامج السياسي الذي التزمت بتنفيذه، والوقوف كذلك على حقيقة الصعوبات التي واجهتها في هذا الإطار والحلول المستقبلية التي تنوي القيام بها، وعلى أساسه يتحدد مصيرها إما ببقائها في الحكم ومواصلة عملها أو تقديم استقالتها إذا فشلت في مهامها.

وبالرجوع إلى المادة 111 من الدستور، فإن الحكومة ملزمة بأن تقدم كل سنة إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا حول السياسة العامة التي انتهجتها في مختلف القطاعات الوزارية، ويعقب ذلك بمناقشة عامة يمكن أن يترتب عنها إقرار مسؤوليتها السياسية⁴⁵، وإذا كانت هذه المسؤولية لا يمكن إثارتها إلا أمام الغرفة الأولى (أي المجلس الشعبي الوطني) وهذا بنص الدستور، فإن ذلك لا يمنع الحكومة من إطلاع الغرفة الثانية أي (مجلس الأمة) بنفس هذه الحصيلة، طالما أن الدستور يمنح أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة تقديرية في القيام بذلك من عدمه⁴⁶.

وعملا بأحكام هذه المادة السالفة الذكر، قدمت الحكومة الحالية (أي حكومة أيمن بن عبد الرحمان) بتاريخ 03 أكتوبر 2022 بيان للسياسة العامة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني وهذا بتاريخ 03 أكتوبر 2022، ثم تلاه بعد ذلك عرض البيان نفسه على مجلس الأمة وهذا بتاريخ 11 أكتوبر 2022، ولقد حظيت الحكومة عقب هذه الجلسات بدعم أعضاء البرلمان بغرفتيه⁴⁷.

- استجواب الحكومة

يستعمل مصطلح الاستجواب في اللغة العربية بمعنى طلب الجواب⁴⁸، وعليه فإن الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية لا يعتبر إدانة مسبقة للحكومة، وإنما استفسار يحمل في طياته نوع من المحاسبة والنقد للحكومة أو أحد أعضائها حول مسألة من المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها⁴⁹، ونظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عنه فقد احاطته مختلف الدساتير والتشريعات بشروط إجرائية وأخرى موضوعية حول كيفية ممارسته.

ولقد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية هذه الآلية لمراقبة عمل الحكومة⁵⁰، ولكن على خلاف الدساتير السابقة فقد عمل دستور 2020 على ضبط نطاق الاستجواب وهذا بغرض تفادي توظيف هذه الآلية الرقابية لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية ضيقة⁵¹، وإلزام كذلك الحكومة بالرد على الاستجواب في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما⁵²، إلى جانب ذلك فقد عمل المؤسس الدستوري على تفعيل دور هذه الآلية الرقابية التي يتمتع بها البرلمان، إذ الاستجواب لم يعد مجرد أداة للاستعلام فقط حول إحدى قضايا الساعة، وإنما يمكن على إثره إقرار المسؤولية السياسية للحكومة⁵³.

من الجانب الإجرائي والتطبيقي، لم يقيد دستور 2020 كيفية ممارسة هذا الحق بشروط شكلية معينة، لكن ونظرا للطبيعة الاتهامية التي ينطوي عليها الاستجواب، فقد عمل المشرع من خلال أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على وضع إجراءات عملية لتقديم الاستجواب والفصل فيه⁵⁴، حيث يتعين أن يكون الاستجواب موقعا من طرف ثلاثين (30) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا على الأقل، وأن يتم تبليغ الاستجواب من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول خلال الثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله، ثم يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب والتي ينبغي أن تنعقد خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ الاستجواب، وخلال هذه الجلسة يقدم مندوب اصحاب الاستجواب عرضا حول موضوع الاستجواب يتبع برده من الحكومة⁵⁵.

وأما من حيث المضمون، فإن الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية ينبغي أن يمارس في إطار أحكام الدستور وأن يتماشى مع متطلبات المصلحة العامة للدولة، غير أن تحديد نطاق تطبيق الاستجواب بالكيفية التي تضمنها الدستور الجديد قد يثير في بعض الحالات صعوبات عملية، وهذا في ظل غياب معيار محدد يمكن من خلاله تحديد المسائل ذات الأهمية الوطنية والتي تتطلب استجواب الحكومة من طرف نواب البرلمان، أما في باقي المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين فهي لا تثير أية إشكالية، باعتبار أن هذا المجال يدخل ضمن اختصاصات الحكومة وهذا بنص الدستور⁵⁶.

الخاتمة

لقد أفرد دستور 2020 فصلا بأكمله للتفصيل في كيفية تشكيل الحكومة ومهامها وهذا ضمن الباب الثالث منه والذي جاء تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، ولأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية في الجزائر يتم الجمع بين منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة ومعالجة ذلك في نفس الوثيقة الدستورية وهذا استنادا إلى النتائج التي تفرزها الانتخابات التشريعية، أي بمعنى أن الحكومة قد تكون منبثقة عن أغلبية رئاسية ويقودها وزير أول يختاره رئيس الجمهورية بكل حرية بغرض تنفيذ برنامج سياسي، وقد تكون منبثقة عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية وفي هذه الحالة فإن من يقودها يسمى رئيس حكومة، يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج سياسي يعبر عن الأغلبية الموجودة في البرلمان.

من الناحية المنهجية، نرى أن هذه الازدواجية التي تبنها المؤسس الدستوري في تصور مكانة الحكومة تنبثق عن الصياغة القانونية السليمة والتي من مقوماتها الأساسية الدقة والوضوح والانسجام بين مختلف الأحكام، فالقواعد التي تحدد صلاحيات الحكومة ومهامها وتلك المتعلقة بمسؤوليتها السياسية هي موحدة في ظل هذا الدستور ولا تميز فيها بين الحكومتين، فسواء كانت الحكومة يقودها الوزير الأول ومكلفة بتنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية أو حكومة من الأغلبية البرلمانية ولها برنامج سياسي مستقل فهي تتمتع بنفس الصلاحيات الدستورية وتخضع لنفس إجراءات المساءلة أمام البرلمان.

وأما من حيث المضمون، فإن مسألة تحقيق التوازن بين السلطات والتي كانت هي الدافع الرئيسي للقيام بهذه الإصلاحات الدستورية والمعلن عنها كذلك ضمن ديباجة هذا الدستور، تبدو كذلك مجرد فكرة نظرية ولا مجال لتجسيدها على أرض الواقع، فإذا كان واقع الممارسة السياسية يفرض بأن يكون رئيس الجمهورية هو المهيمن على جميع المؤسسات الدستورية في حالة التوافق بين مختلف مكونات السلطة، فإن هذه الهيمنة نجدها تستمر حتى بوجود أغلبية برلمانية معارضة له أي في حالة التعايش السياسي التي أراد المؤسس الدستوري معالجتها، ذلك أن هذا الدستور وإن عمل على تقييد سلطة رئيس الجمهورية في اختيار الحكومة فإنه يخوله في ذات الوقت آليات دستورية عديدة للتأثير عليها، وأبرزها سلطة إنهاء مهامها متى أراد ذلك دون أي قيد، فقد يكون لهذا الحكم مبررات في حالة وجود حكومة يقودها وزير أول من اختياره، لكنه من غير الطبيعي أن ينطبق ذلك على حكومة ذات برنامج سياسي مستقل وتتمتع بمساندة من الأغلبية البرلمانية، فما هو معمول به في الأنظمة السياسية القائمة على ثنائية السلطة التنفيذية، هو بقاء الحكومة واستمرارها في أداء مهامها طالما أنها تتمتع بثقة البرلمان، ومن ثم فإن هذا التذبذب الحاصل بين مختلف أحكام هذا الدستور يعبر بشكل جلي عن حجم الصعوبات التي تواجه الطبقة السياسية في الجزائر في تبني رؤية واضحة حول طبيعة النظام السياسي الأصلح للبلاد.

1 - المادتان 1/103 و105 من الدستور

2 - المادتان 2/103 و110 من الدستور

3 - تضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 تغييرا في كيفية تنظيم السلطة التنفيذية، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول والذي أصبح يقتصر دوره على تنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية، وتنسيق عمل الحكومة (المادة 79 من دستور 1996).

4 - انظر المادة 85 من الدستور.

5 - أنظر المادتين 139 و140 من الدستور.

6 - أنظر المادة 5/91

7 - انظر المادة 104 من الدستور.

8 - أنظر المادة 92 من الدستور.

9 - أنظر المادة 3/121 من الدستور.

10 - أنظر المادة 186 من الدستور.

11 - أنظر المادة 201 من الدستور.

12 - أنظر المادة 207 من الدستور

13 - أنظر المادة 91 من الدستور

14 - قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 28 جوان 1918 في قضية « HEYRIES »

15 - أنظر المواد من 97 إلى 102 من الدستور

16 - أنظر المادة 97 الفقرة الثانية من الدستور.

17 - أنظر المادة 98 الفقرة الخامسة من الدستور.

18 - أنظر المادة 101 الفقرة الأولى من الدستور.

- 19 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 114 من دستور 2020
- 20 - أنظر المادة 03 من الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 بتاريخ 15 فبراير 2012.
- 21 - أنظر المادة 05 من الأمر رقم 01-12 السالف ذكره.
- 22 - أنظر المادة 06 من الأمر رقم 01-12 السالف ذكره
- 23 - نشير في هذا الإطار، أنه تم إجراء الدور الأول للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 وكان من المقرر إجراء الدور الثاني بتاريخ 16 جانفي 1992، غير أن الظروف الأمنية والسياسية التي كانت سائدة في تلك الفترة أدت إلى توقيف المسار الانتخابي، وقبل الانتخابات التشريعية عاشت الجزائر ظروف عسيرة بعد انتخابات تجديد المجالس الشعبية المحلية التي تم تنظيمها بتاريخ 12 جوان 1990، والتي عرفت فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 853 مجلس شعبي بلدي من أصل 1541 مجلس، و31 مجلس شعبي ولائي من أصل 48 مجلس.
- 24 - تم الاعلان عن استقالة رئيس الجمهورية من منصبه بتاريخ 12 جانفي 1992 وصدر قرار حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992
- 25 - تضمن دستور 1989 مادة واحدة تتعلق بتنظيم حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، وهي المادة 84، وهذه الأخيرة تنص على ثلاث حالات يتعذر فيها على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، وتتمثل في حالة المرض الخطير المزمّن وحالة الاستقالة وكذلك حالة الوفاة، وبثبوت إحدى هذه الحالات يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة، لمدة لا تتجاوز 45 يوما تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية، وتضيف نفس المادة، إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، تؤول رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري.
- وينشير البيان الذي أصدره المجلس الدستوري عقب رسالة الاستقالة التي قدمها رئيس الجمهورية بتاريخ 10 جانفي 1992، بأن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، يضيف نفس البيان في إحدى حيثياته، بأن الظروف التي تمت فيها استقالة رئيس الجمهورية كانت مرتبطة بالأوضاع السائدة في البلاد، وتبعاً لذلك يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153، من الدستور السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات.
- 26 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 لسنة 1992.
- 27 - أنظر مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 أبريل 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 لسنة 1992.
- 28 - صادق المجلس الأعلى للدولة على برنامج الانعاش الاقتصادي الذي قدمته حكومة أحمد غزالي، وكذلك على برنامج الإصلاحات الاقتصادية لحكومة بلعيد عبد السلام، ثم تم إنهاء مهامه بعد فترة وجيزة من تعيينه لعدم فعالية السياسة الاقتصادية المتبعة، وقام بتعيين حكومة جديدة برئاسة رضا مالك.
- 29 - المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04 فيفري 1992، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1992، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 92-257 المؤرخ في 20 جوان 1992، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1992.
- 30 - أشرف على تنظيم هذه الندوة لجنة الحوار الوطني والتي كان يرأسها يوسف الخطيب، وشارك فيها 28 حزبا سياسيا وعدد كبير من المنظمات المهنية والجمعيات.
- 31 - تم نشرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 لسنة 1994.
- 32 - المادة 98 من دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 لسنة 1996.
- 33 - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016.
- 34 - أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ن.د.م.د/ المؤرخ في 10 فبراير 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 لسنة 1998.
- 35 - بوكرا إدريس: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، محاضرة القيت بمجلس الأمة في شهر أكتوبر 1999.
- 36 - ورد نص المادة 112 في ظل دستور 1996 كالتالي " يمارس السلطة التشريعية برلمان يكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 114 كالتالي " كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"
- 37 - أنظر المادة 144 من الدستور.
- 38 - أنظر المادتين 5/91 و104 من الدستور.
- 39 - سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث: السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 383.
- 40 - المادة 5/91 من الدستور.

41 - Marie-Anne Cohendet-Chaslot : L'épreuve de la cohabitation (Mars 1986-Mai 1988), thèse de doctorat soutenue le 07 Février 1991, Faculté de Droit, Université Jean Moulin Lyon III, France, pp 04-10.

⁴² -Extrait du message adressé par François Mitterrand au Parlement, le 08 Avril 1986 : « ...Pour la première fois la majorité parlementaire relève de tendances politiques différentes de celles qui s'étaient rassemblées lors de l'élection présidentielle, ce que la composition du Gouvernement exprime comme il se doit. Devant un tel état de choses, qu'ils ont pourtant voulu, beaucoup de nos concitoyens se posent la question de savoir comment fonctionnent les pouvoirs publics. A cette question je ne connais qu'une seule réponse, la seule possible, la seule raisonnable, la seule conforme aux intérêts de la nation : la constitution, rien que la constitution, toute la constitution. » Marie-Anne Cohendet-Chaslot , op.cit. p 01.

- 43 - حسن مصطفى البحري: النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة دمشق 2020-2021، ص83 (نسخة إلكترونية).
- 44 - أنظر المادة 162 من دستور 1976.
- 45 - أنظر كذلك المادتين 161 و162 من الدستور.
- 46 - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 111 والتي جاءت صياغتها كالتالي " يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.".
- 47 - الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 15 أكتوبر 2022.
- 48 - القاموس المحيط للغة العربية نسخة إلكترونية.
- 49 - عبدالله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 409.
- 50 - لم يرد ضمن احكام دستور سنة 1963 الاستجواب كإحدى آليات الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة، أما باقي الدساتير الأخرى أي دساتير 1976 و1989 و1996 تشير إلى الاستجواب بنفس الصياغة، حيث تعتبره مجرد آلية للاستعلام البرلماني حول إحدى قضايا الساعة دون أن يؤدي ذلك إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.
- 51 - أنظر المادة 160 من الدستور.
- 52 - يرى الكثير من الباحثين والمختصين أن مدة 30 يوم التي أقرها الدستور للرد على الاستجواب تعتبر طويلة جدا وهذا بالنظر إلى طبيعة القضايا التي قد تخضع فيها الحكومة للاستجواب والتي تستدعي في الغالب اجابات فورية وسريعة.
- 53 - أنظر المادة 161 من الدستور.
- 54 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 لسنة 2016.
- 55 - المواد 66،67،68 من القانون العضوي 16-12 السالف ذكره.
- 56 - أنظر الفقرة الثانية المادة 141 من الدستور.